

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق

أ. درقال يمينه

التورق: حقيقة، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

يتناول هذا المقال التورق: حقيقة، أنواعه وأثره على مسيرة ومستقبل المؤسسات والمصارف الإسلامية حيث يعتبر التورق المصرفي المنظم أداة تمويلية حديثة تم تطبيقها في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.

عرضت الدراسة بيع التورق وبينت مفهومه وأنواعه والفرق بينها وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة وتناولت الدراسة التورق المصرفي المنظم وتطبيقاته، وتوصلت الدراسة إلى أن التورق المصرفي المنظم بالإضافة لمخالفته لأحكام الشريعة يؤدي إلى تهجير أموال المسلمين وتراكم المديونية لدى العملاء، وأن الإقبال المتزايد من قبل العملاء على التورق المصرفي يعود إلى بحث العملاء عن البديل الإسلامي للمصارف التقليدية وإلى تدني نسبة المخاطرة وسرعة الإنجاز.

وقد أوضحت الدراسة عدم جواز التورق المصرفي المنظم وإن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليدية حيث أن التورق والإقتراض بالفائدة يتفقان في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة للعملاء، ونهت الدراسة إلى عزوف كثير من المصارف الإسلامية عن الدخول في صيغ الاستثمار والتمويل التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والاكتفاء بصيغ التمويل التي تنبني بعلاقة المديونية بين المصرف والعميل.

أهمية المقال:

أصبح نجاح المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر يقاس بمدى إبتكارها وتطويرها لصيغ الاستثمار والتمويل وأدواته، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الأدوات حديثة العهد حيث يعتبر الالتزام بالأحكام الشرعية أساس عمل المصارف الإسلامية، وبخاصة إذا كنا نتحدث عن أدوات التمويل والمنتجات التي تعد الركن الأساسي والحيوي في هذه المصارف.

وقد بينت الدراسة كيف بدأت بعض المصارف الإسلامية بطرح صيغ مالية جديدة وتطويرها والتي كان من أبرزها التورق المصرفي المنظم، والذي أخذ الناس يتعاملون فيه دون قيود أو ضوابط

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق ————— أ. درقال يمينية شرعية، ومن هنا فقد اهتمت هذه الدراسة بالتعريف بكيفية تطبيق مفهوم التورق في بعض المصارف الإسلامية من منطلق الإيمان بأهمية دراسة مثل هذه الأدوات، وإدراكاً منها حاجة المصارف الإسلامية إلى زيادة المعرفة حول حقيقة التمويل بأدوات التورق لتمكينها من تحقيق أهدافها في المنافسة والاستمرارية والنمو في ظل بيئة عالمية وإقليمية تتسم بالتعقيد والتغير، وذلك عن طريق التأكيد على إيجاد بدائل تمويلية قائمة على أسس وضوابط شرعية تحقق هذه الأهداف.

لذلك تحاول الدراسة الأجابة على الأسئلة التالية :

ما مفهوم التورق لغة واصطلاحاً ؟ فيما تتمثل أنواع وضوابط التورق وطريقة اجرائه في المصارف الإسلامية ؟ وما حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق ؟
التورق: أحكامه وتطبيقاته

تواجه المصارف والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، بعض الصعوبات في السيولة الزائدة لديها، وكيفية تمويل العملاء من خلال عقود وأدوات إسلامية تحكمها ضوابط شرعية. وقد ظهرت في الفترة الأخيرة معاملة جديدة للحصول على التمويل عن طريق أداة التمويل (التورق المصرفي المنظم) وانتشرت على نطاق واسع وأخذت تمارسها الكثير من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية على ما بينهما من فروق في هذا المجال. وقد اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في حكم التورق وتطبيقاته .

لذلك ستبين الدراسة فيما يلي : معنى التورق والتورق المصرفي المنظم، والتمييز بينه وبين التوريق ، وأراء الفقهاء في مشروعيته وتطبيقاته المعاصرة، وذلك في خمسة مباحث .

المبحث الأول : التورق لغة واصطلاحاً

نبين أولاً معنى التورق لغة ثم نستعرض معناه الاصطلاحي في المذاهب الأربعة

التورق لغة:

«التورق: (الْوَرَق) الدَّرَاهِمُ المضروبة، وكذلك الرقعة، والهاء من الواو. وَرَجُلٌ (وَرَّاقٌ) كثير الدَّرَاهِمِ. و(الْوَرَقُ) بفتح الراء المَالُ من دَرَاهِمٍ وإبل. والمُسْتَوَرَقُ: الذي يطلب الْوَرَقُ»¹.

التورق اصطلاحاً في المذاهب الأربعة:

لم يذكر التورق في الاصطلاح الفقهي عند كثير من الفقهاء وإن ذكر يكون في صورة من صور

بيع العينة، أو البيوع المنهي عنها أو الربا، والمقصود به في المذاهب الأربعة كما يلي:

أ- التورق عند الحنفية:

ذكر الحنفية التورق على أنه صورة من صور بيع العينة يقول ابن الهمام: «ومن الناس من صوّر للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث فيبيع صاحب الثوب بائني عشر من المستقرض ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطاً بثالث، احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا». فالسلعة لا تعود إلى صاحبها الأول، وإن عادت صار من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

ب- التورق عند المالكية:

لم يذكر المالكية التورق بمسماه وإنما ذكروه ضمن بيع الأجل. جاء في الشرح الصغير: (كخذ) أي كقول بائع لمشتري ما (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور هذا ربا، بل خذ مني بمائة... إلخ. فالمالكية نصوا على الكراهة في صورة التورق، وذلك كونها رائحة الربا، فهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

ت- التورق عند الشافعية:

أما الشافعية فقد ذكروا التورق في مسألة العينة والاستدلال على جوازها، حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التورق، ويسمى لديهم بالزرنقة².

ث- التورق عند الحنابلة:

شاع مصطلح التورق عند الحنابلة ولم يعرف بهذا الاسم إلا عندهم من الفقهاء. يقول الهوتى: «... ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوى ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً. ويسمى التورق».

وبذا يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن التورق الفقهي لم يكن معروفاً بهذا الاسم إلا عند الحنابلة ومعظم الفقهاء ذكروها ضمن بيع العينة والمشتري في الصور التي ذكرها هو عدم رجوع السلعة إلى الأول وحاجة المستورق إلى النقد. فيشترط في التورق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق ————— أ. درقال يمينية

أما مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فقد عرفه: «إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد «الورق»». مما تقدم ذكره يظهر أن التورق هو: لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراه، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، فهو عمل يقوم به فرد لسد حاجته للنقد بعقود حقيقية يجريها.

فالعناصر الأساسية للتورق الفردي هي:

1- حصول شخص على النقد.

2- شراء سلعة نسيئة.

3- بيع السلعة بأقل من ثمن الشراء.

4- بيعها لغير بائعها.

المبحث الثاني: حكم التورق الفردي عند الفقهاء

التورق نوع من البيوع اختلف في جوازه، فقد منعه بعض الفقهاء وكرهه بعضهم وأجازه بعضهم، وفيما يلي بيان لحكمه في المذاهب الأربعة:

أ- حكم التورق عند الحنفية:

أجاز بعض فقهاء الحنفية كأبي يوسف التورق جاء في حاشية ابن عابدين: «قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك. ولم يعدوه من الربا».

ب- حكم التورق عند المالكية:

جاء في المدونة: «ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع؟ قال: لا خير فيه ونهى عنه»³. فالتورق عندهم حكم الزيادة في الثمن لأجل الأجل لذلك نهوا عنه.

ت- حكم التورق عند الشافعية

جاء في الأم: «فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين».

إن أصول المذهب الشافعي التي لا ترى اتهام المسلم المتعامل بمعاملة يمكن أن تكون تبطن الربا، وبينتها على السلامة حتى يظهر القصد، فإنه تبعاً لذلك لا يرى في الورق بأساً ولو عادت السلعة إلى بائعها الأول.

ث- حكم التورق عند الحنابلة

أكثر ما ظهر التورق بمسماه عند الحنابلة. يقول المرادوي: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق». مما سبق بيانه يُلاحظ اختلاف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة أقوال:

(1) أنه حرام، وهو مذهب ابن تيمية. وابن القيم والإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - في إحدى الروايتين، ونسب تحريمه إلى الحنابلة في رواية.

(2) أنه مكروه فكرهه عمر بن عبد العزيز، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وأشار إلى أنه مضطرو ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال عمر بن عبد العزيز: «التورق أخية الربا أي: أصل الربا»⁴. فجمهور الفقهاء على كراهته، حيث كرهه الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية.

(3) أنه جائز، رخص فيه إياس بن معاوية وبعض الحنفية كأبي يوسف جائز عنده، ومذهب الحنابلة في رواية هي المذهب والشافعية⁵. فمن أجاز العينة أجاز التورق.

والتورق الفقهي هو الذي قال بجوازه مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قرارة الخامس في الدورة الخامسة عشرة والذي جاء نصه كما يلي:

القرار الخامس: بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31/10/1998 م ، قد نظر في موضوع حكم بيع التورق .

وبعد لالتداول والمناقشة ، والرجوع إلى الأدلة ، والقواعد الشرعية ، وكلام العلماء في هذه المسألة ، قرر المجلس ما يأتي :

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة. لقول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275) ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

المبحث الرابع: أنواع وضوابط التورق وطريقة أجرائه في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أنواع التورق

هناك ثلاثة أنواع من التورق يجب التفريق بينهما:

1 (التورق الفقهي (الفردى): هو الذي تحدث عنه الفقهاء قديماً، وقد تم بيانه وتعريفه ويسمى

هذا النوع بالتورق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه القديمة أو بالتورق الفردي نسبة إلى أن الذين

يمارسونه هم الأفراد . فهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا

لطرف آخر غير البائع وهذه العملية تتميز بما يلي:

(أ) من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة .

(ب) من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تواطؤ بين

الأطراف.

(ت) من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية.

2 (التورق المنظم: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق (المشتري) ، بأن يبيعه

سلعة بثمن أجل، ثم يبيعها (البائع) نيابة عن المتورق (المشتري) بثمن نقد لطرف آخر أقل من

الثمن الأول، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. فيسمى منظماً لما تقوم عليه هذه المعاملة من

تنظيم بين أطراف عدة، فقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن

أقل من السعر الفوري السائد⁶.

3 (التورق المصرفي: سمي بالمصرفي لإنساب هذه المعاملة إلى المصارف وكثيراً ما يستخدم هذا

المصطلح رداً للتورق المنظم. ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم

يسبقه مراوحة للأمر بالشراء، حيث الأمر بالشراء هو المتورق. والسبب أن المصارف لا تملك

سلعاً ابتداء.

صورته:

أن يحتاج شخص لمبلغ معين مثلاً سبعين ألف (وحدة نقدية) فيشتري من المصرف سلعة)

غالباً معدن) بثمانين ألف (وحدة نقدية) بالتقسيط ويوكل المصرف ببيعها في السوق بسبعين ألف

(وحدة نقدية) نقداً، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها لصالح العميل

ويقبض ثمنها ويسلمه إليه. فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر

المصرف يقوم المصرف بما يلي:

أ - في مرحلة أولى يقوم المصرف بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على

- وعد العميل بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.
- ب - يبيع المصرف تلك السلعة المشتراه أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المربحة).
- ج - وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراءها نقداً بناء على توكيل العميل له بذلك، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو:

- 1 - البائع الأصلي الذي اشترى منه السلعة فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف.
 - 2 - أن يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.
- فالتورق المصرفي المنظم سمي بهذا الاسم لأنه ينظم التعامل المستقبلي مع البائع والمشتري من خلال الاتفاق على إجراءات، وأحكام معينة.
- فهذه العملية تتميز بما يلي⁷:

- 1) أن المصرف يشتري السلعة سلفاً، قبل طلب العميل، غير أن بعض البنوك لا تشتري إلا بعد طلب العميل، وهذا لا يخرجها عن كونه تورقاً عندهم لتمييزه بالميزتين اللاحقتين.
- 2) أن المصرف يرتب تنظيماً مع البائع والمشتري، وذلك قبل عقد البيع.
- 3) أن المصرف يقوم ببيع السلعة التي اشتراها منه عميله، نيابة عنه. وهذه أظهر ما يميز التورق المنظم.

الفروق الرئيسية بين التورق الفقهي (الفردى) والتورق المصرفي المنظم تتلخص فيما يلي⁸

- 1) في التورق الفردي تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.
- أما التورق المصرفي المنظم، فهو مؤسسي منظم إذ أن له إجراءات مقننة وموظفين متخصصين وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشتريين متفرغين لهذا العمل.
- 2) في التورق الفردي البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي، أما التورق المصرفي المنظم فإن البائع يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، ففي

حكم الحصول على قرض من البنك الاسلامي أو من فروع المعاملات الاسلامية بصيغة التورق ————— أ. د. قال يمينية

التورق الفردي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء بينما في التورق المصرفي المنظم العميل لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه فليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يوكل المصرف ببيعها.

(3) أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع. أما التورق المصرفي فيستلم المستورق النقد من البائع نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل.

(4) في التورق الفردي قد لا يعلم البائع أصلاً هدف المشتري. أما في التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق.

(5) في التورق المصرفي قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة. وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء، لتجنب تذبذب الاسعار. أما التورق الفردي فلا يكون هناك اتفاق إنما تتم العملية عفوية.

(6) في التورق الفردي عدد الأطراف ثلاثة البائع والمشتري (المستورق) والمشتري النهائي للسلعة ووجود عقدين منفصلين، أما في التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة المصرف والعميل طالب التورق والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي للسلعة. فالمصرف لا يملك السلعة ابتداءً، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق)، ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء. فهناك ثلاثة عقود منفصلة.

المطلب الثاني: عقود التورق كما تُمارس من قبل المصارف والتكليف الفقهي لها⁹

لقد تم التوسع باستخدام أداة التمويل بالتورق من قبل العديد من المصارف، حيث يوفر لها وسيلة جذب للعملاء وتحقيق الربح وذلك من خلال القيام بتمويل الأفراد والمؤسسات والشركات أو جذب المدخرات من قبل الأفراد والمؤسسات ويتم ذلك بطريقتين:

الأول: طريق تتبعه المصارف لتوفير المال للمحتاجين إليه من الأفراد والشركات والمؤسسات، فيكون البائع للسلعة هو المصرف، أي أن المصرف يقوم بتوفير السيولة النقدية من خلال أداة التورق تحت مسمى عقد بيع بالتقسيط وبيع المربحة.

الثاني: (التورق العكسي) جذب المال للمصارف كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها فوائد وفق

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق ——— أ. درقال يمينية

ما يطلق عليه الصيغة الإسلامية للتعامل، وذلك بأن يكون البائع هو المودع الذي يرغب في إيداع أمواله في المصرف وأخذ أرباح عليها، واستخدام صيغة التورق لأخذ الربح على المال المودع لأجل.

في حالة الطريقة الأولى التي يقوم المصرف بها بتوفير السيولة من خلال بيع المربحة ضمن أداة التمويل بالتورق فإن الإجراءات التي يتم اتباعها لتنفيذ هذه الأداة تتمثل في الآتي:

- (1) يتقدم المستورق «طالب التمويل» إلى المصرف الإسلامي طالباً التمويل بأداة التمويل بالتورق ويحدد المبلغ الذي هو في حاجة إليه، وذلك بطلب شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق السلع الدولية، أو المحلية من خلال أنموذج يعده البنك سلفاً، ويستوفي البيانات المطلوبة.
- (2) يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب المستورق والقيام بمجموعة من الإجراءات المصرفية المختلفة ومن أهمها: الحصول على معلومات عن طالب التمويل من حيث إمكانياته المالية، أي قدرته على السداد، والضمانات، وحدود السقف الائتماني ونحو ذلك، وتحديد نوع السلعة التي يتعامل المصرف فيها في سوق السلع الدولية والسوق المحلية.
- (3) يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالبائع الذي سوف يشتري منه السلعة والمشتري الذي سوف يتعهد بشرائها وتحديد الأسعار والترتيبات اللازمة، (يتم تحديد الثمن الأول والثمن الثاني مسبقاً لتجنب الوقوع في المخاطر).
- (4) بعد دراسة الطلب من قبل المصرف يقوم المصرف بتحديد عدد وحدات السلعة المباعة عليه ومواصفاتها، وثمان بيعها، ويرتبط تحديد عدد الوحدات التي سوف تباع عليه بقدرته على السداد، تنتهي الدراسة إما بالقبول أو بالرفض، وفي حالة الموافقة يقوم المستورق بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء، وتقديم الضمانات المطلوبة، وفق ما تطلق عليه المصارف (بيع المربحة).
- (5) يقوم المستورق بالتوقيع على توكيل المصرف ببيع السلعة التي اشتراها وفق نموذج وكالة، وقد يدفع مبلغاً يسمى ضمان الجدية.
- (6) يقوم المصرف بشراء السلعة نقداً من مصدرها ويملكها ويحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمستورق.
- (7) ثم يقوم المصرف ببيع هذه السلعة المشتراه إلى المستورق بالأجل (بصيغة المربحة لأجل).
- (8) بعد ذلك يقوم المصرف وبناء على الوكالة من قبل المستورق ببيع نفس السلعة نقداً

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق ————— أ. درقال يمينه
لحسابه، وقد يكون ذلك إلى نفس المصدر (المورد بائع السلعة) أو إلى مصدر آخر حسب
الترتيبات المنظمة سلفاً.

(9) بعد إتمام عملية البيع يقوم المصرف بإيداع قيمة المبيع في الحساب الجاري للمستورق
بعد أن تخصص منه المصاريف الفعلية والعمولات وريح المراجعة، ونحو ذلك من الأعباء التي
تحمل عليه حسب الاتفاق.

(10) يقوم المستورق بسداد أقساط المراجعة حسب الاتفاق، وتطبق عليه شروطها.

المبحث الرابع: موقف العلماء المعاصرين من التورق المصرفي المنظم

انتشر التمويل في المصارف والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية من خلال ما يعرف
بالتورق المصرفي المنظم، ووقع الخلاف والتنازع بين العلماء والباحثين المعاصرين حول مشروعية
هذه الأداة من التمويل، فقدمت العديد من الدراسات والأبحاث، بين مؤيد وداعم ومعارض فمنهم
من قال: إنها جائزة، وذلك للحاجة الماسة إليها، حيث أن ليس كل من يحتاج إلى نقد يجد من يقرضه
في الوقت المعاصر. ومنهم من قال: إنها غير جائزة، لأن القصد منها دراهم بدراهم بينهما حرية، ومنهم
من فرق بين التورق الفقهي (التورق الفردي) والتورق المنظم والتورق المصرفي المنظم، فأعطى لكل
حكمه.

ومما عمل على سوء الفهم لدى البعض وخلط الأمور هو صدور قرار المجمع الفقهي
الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة 11- رجب - 1419 هـ - الموافق 10/31/1988.
بجواز التورق الفقهي ويلاحظ أن المجمع الفقهي أطلق العبارة في التورق الفقهي.

ثم صدر القرار الجديد من المجمع الفقهي الإسلامي بعدم جواز «التورق كما تجرّبه بعض
المصارف في الوقت الحاضر» في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19/10/1424 هـ
الموافق 13/12/2003 لذلك ستحاول الباحثة بيان آراء كل منهم.

المطلب الأول: أدلة القائلين بجواز التورق المصرفي المنظم

قال بجواز التورق المصرفي المنظم من المعاصرين:

من الأفراد:

(1) الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، بحث «التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية
المعاصرة» مقدم إلى مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية»
جامعة الشارقة، صفر 1423 هـ، مايو، 2002، وكذلك بحثه بعنوان «حكم التورق كما

تجريبه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر» مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة (أعمال وبحوث الدورة: ص 313).

(2) د. محمد عبد الغفار الشريف، بحث «التطبيقات المصرفية للتورق» مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين، رمضان 1423 هـ، نوفمبر 2002.

(3) د. موسى آدم عيسى، بحث «تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي» مقدم إلى مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة، صفر 1423 هـ، مايو 2002.

(4) د. علي القرة داغي، «حكم التورق في الفقه الإسلامي» مقدم إلى «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة، صفر 1423 هـ، مايو 2002.

(5) د. محمد تقي العثماني، بحث «أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية» مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، شوال 1424 هـ، كانون الأول 2003.

(6) د. محمد علي القرني بحث (التورق كما تجريبه المصارف: دراسة فقهية اقتصادية) منشور في أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: ص 205 - 334).

ومن الهيئات التي يُنسب إليها القول بالتورق المصرفي: هيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة⁰¹، الموسوعة الفقهية الكويتية. والحقيقة أنها تقول بجواز التورق الفقهي.

أدلة المجيزين:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ¹¹.

إن قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} لا يعني أن كل بيع حلال، ولا كل ربا حرام، فمعلوم من كتب السنة والفقه أن هناك بيوعاً ربوية محرمة، وبيوعاً أخرى محرمة لأسباب أخرى غير الربا، كالغرر والغش وغير ذلك، فالله سبحانه وتعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، فلفظ الربا يدل على العموم، فالألف واللام فيه للجنس، لذلك فجميع صور الربا التي ورد الشرع بها تدخل تحت حكم التحريم الذي دلت عليه الآية. ولفظ البيع يدل على العموم، فالألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواعه وصيغه إلا ما دل دليل على تخصيصه من العموم بتحريم. يقول المنيع: في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ووجه الاستدلال بذلك، أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع - وأحل الله البيع - والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق ————— أ. درقال يمينية
جميع أنواع البيع وصيغة إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم أو كراهة. والتورق من البيوع
المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل وأنه نوع من البيوع المباحة بنص الآية
الكريمة".

فمن اشترى سلعة قرضاً، سواء قصد ذاتها أو ثمنها فالآية مقيدة بجواز هذا البيع ويتأكد هذا
بالأصل في حكم العقود والمعاملات، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.
فقوله تعالى «وأحل الله البيع» يدل على إباحة التورق، لأنه لا دليل هنا على حرمة التورق، فهذه
المعاملة داخلة في عموم ما أحل الله من البيع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ لَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }²¹.
وجه الدلالة:

ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل أي بأنواع
المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن
ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا... لكن المتاجر
المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال. أن
الذي يشتري لبيع بعد ذلك لم يرتكب أمراً منهيّاً عنه، وكل صفقة تجارية من البائع هي أصلها دراهم
تحولت إلى سلعة، ثم إن صاحبها يبيعها فتتحول إلى دراهم أكثر من الأولى. وهو ربح التجار الحلال،
وهو التجارة بالنقد يشتري بالنقد سلعة، ثم يبيع بالنقد سلعة، أما المنهي عنه فهو أن يبيع النقد
لتعود إليه النقد، والفرق بينهما كبير فالتعامل بالنقد يتحمل التاجر تبعة الرد بالعيب، وتبعة
العود عند الاستحقاق والنقد لا تتعين بالتعيين، إن مقصود التجارة غالباً في المعاملات هو تحصيل
نقد أكثر بنقد أقل، والسلع المباعة هي الوساطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع
والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا. ولم يقل أحد إن التاجر
إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر إن هذه التجارة تكون مكروهة فكذلك التورق، فإن
المقصود منه النقد، والمبيع هو الوساطة بينهما. فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع، إلا ما خص
بدليل وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي بقي البيع متساوياً على ظاهر العموم، فالتورق
من البيوع الجائزة ولم يأت دليل يقضي بأن التورق غير جائز.

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق ————— أ. درقال يمينية

الدليل الثالث: العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾³¹.

ذكر الزمخشري في الكشاف: «إذ بين لماذا قيل تدايَنْتُمْ بدَيْنٍ إلى أجل مسي، ولم يحذف لفظ (الدَيْن) فقال ليرجع الضمير إليه في قوله: (فاكتبوه)، إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدَيْن، فلم يكن النظم بذلك الحُسْن، ولأنه أبين لتنوع الدين إلى مؤجل وحال»⁴¹.

يقول السعدي: «جواز المعاملات في الديون سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلاً ثمنه فكله جائز، لأن الله أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه الملك الديان، فهذه الآية فيما إرشاد من الباري لعباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والاصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها».

فالتورق نوع من المداينة الجائزة الداخلة في عموم الآية.

الدليل الرابع: قاعدة: «الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة».

معنى القاعدة: أن الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، فالضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً، إن ما يجوز للحاجة فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منها ولكن لم يرد فيه نص يمنع بخصومه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه، أو ما لم يرد فيه نص يجوزه أو تعامل، ولم يرد فيه نص يمنع، ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة.

فالنفع والمصلحة متحقق في التورق، وهو مسيس الحاجة إلى النقود، فالمستورق ليس أمامه للحصول على السيولة سوى القرض الحسن، وقد يكون صعب المنال، أو القرض الربوي وهو حرام، فبذلك أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز بجواز التورق لمسيس الحاجة قائلاً: «إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها فهذه المعاملة تسمى مسألة التورق ويسمى العامة «الوعدة» وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: الأول: أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء الدراهم بدراهم، وإنما السلعة المباعة واسطة غير مقصودة».

القول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها، لأن ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله تعالى: «وأحل الله البيع»⁵¹ وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»⁶¹ ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة وأما تعليل منعها أو كرهه يكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المباعة هي الوسيلة في ذلك، إنما يمنع هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك حيلة على الربا. أما التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى ليست من جنس مسألة العينة⁷¹.

الدليل الخامس: استدلووا على الإباحة والجواز بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا؟ قال والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً⁸¹.
وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها، فاستدلووا على أن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية وعلى أن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقق صورته الشرعية كما ورد في هذا الحديث، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن القصد الأساسي واحد. ويتضح من ذلك أن الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها، وليس النيات والقصود.

الدليل السادس: أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والاباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها.

تشمل القاعدة كل ما لم يرد بشأنه شيء محدد أي دليل خاص بالرجوع إلى هذه القاعدة لمعرفة حكمه... ويتخرج من هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق ————— أ. درقيال يمينية
بتحريمها، وليس فيه شبهة الربا والضرر، فإنها تعتبر مباحة عملاً بهذه القاعدة، الأصل في الأشياء
الإباحة.

يقول ابن القيم: «الأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود
والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم... فإن الحلال ما أحله الله والحرام
ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو. فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول
بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها
على الإباحة فيما عدا ما حرمه».

وحقيقة هذه القاعدة أن من القواعد المقررة عند الفقهاء أن الأصل في الأشياء والأعيان
الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع وحقيقة هذه القاعدة: «ما لم يُعلم فيه تحريمٌ يجري على
حكم الحل». وهذه القاعدة تعضدها النصوص القرآنية وتشهد لها، وتقررها أيما تقرير من هذه
النصوص، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً}، ووردت السنة بما لا يُحصى كثرة
في إرساء هذه القاعدة وتقريرها وإبانة فضل الله على خلقه بتشريعها حيث إن لهم فيها الفسحة
الواسطة والرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرَج. روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أعظم المسلمين حُرماً من سأل
عن شيء لم يُحرّم على الناس فَحَرَّمَ من أجل مَسْأَلَتِهِ)). فاستدلوا على جواز ذلك بما أخذ به جمهور
أهل العلم من أن الأصل في المعاملات الحل، وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل دليل
على حرمة، ومما يدخل في ذلك بيع التورق وهذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يطالب بدليل
على قوله، لأن الأصل معه، وأنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق، حيث أنه يقول بخلاف
الأصل، فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم وقد قال بجوازه مجموعة من أهل العلم،
وقد اثبت ابن تيمية أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة، ومن
السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى، أما القياس فلان البيع توافرت فيه أركانه وشروطه
وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك⁹¹. ولم يأت دليل يقضي بأن التورق ربا أو فيه
شبهة ربا، فالتورق لا يخرج من كونه بيعاً وشراء فلم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بتحريم التورق المصرفي المنظم

قال بتحريم مسألة التورق المصرفي المنظم من العلماء المعاصرين:

1- عبدالله بن محمد بن حسن السعيد.

2- علي السالوس.

- 3- حسين حامد.
 - 4- سامي بن إبراهيم السويلم.
 - 5- الصديق محمد الأمين الضرير.
 - 6- رفيق يونس المصري.
 - 7- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة²⁰، وأعضاؤه الموقعون على القرار هم : (محمد رشيد راغب قباني، مصطفى سيريتش، نصر فريد محمد واصل، الصديق محمد الضرير، محمد سالم ابن عبد الودود، محمد ابن عبد الله السبيل، عبد الكريم زيدان، وهبة مصطفى الزحيلي، يوسف القرضاوي، عبد الستار فتح الله السعيد، صالح بن زابن المرزوقي، عبد الله بن عبد المحسن التركي). وشارك في صياغة القرار الدكتور عبد السلام العبادي بصفته خبيراً قبل أن يصبح أميناً عاماً لمجمع الفقهي الإسلامي الدولي .
- وسيرد نصّ هذا القرار الذي يميز بوضوح بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم في نهاية هذه الدراسة .

أدلة من قال بالتحريم: الدليل الأول: أن التورق من بيع المضطر

يقول ابن القيم: «... وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمد عليها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق وروجع فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه». فمطالبوا التورق هم المضطرون إلى النقد ولا يجدون من يقرضهم فمقصودهم الثمن، فالمستورق يقصد الحصول على النقد الحاضر مقابل ثمن مؤجل في ذمته أكثر منه.

جاء في تهذيب السنن: «فإن قيل فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟ قيل هذه مسألة التورق لأن المقصود منها الورق وعن أحمد فيها روايتان متصوحتان، وعلل الكراهة في إحداها بأنه بيع مضطرو قد روى أبو داود عن علي أن النبي نهى عن المضطرو في المسند عن علي قال سيأتي على الناس زمان يعرض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ويباع المضطرون، وقد نهى رسول

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع المعاملات الإسلامية بصيغة التورق ————— أ. درقال يمينية

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر". فأحمد أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضمن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي (التورق) ومقصوده في الموضعين: الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل الثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا ولكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة¹².

فالمتورق مضطر للاقتراض، لكنه لا يجد من يقرضه، لذلك يبيع السلعة التي اشتراها بثمن أقل مما حصل في ذمته، فالإمام أحمد عندما أجاز التورق في إحدى روايته إنما أجازته مع الكراهة، يقول ابن القيم: «وعن أحمد فيه (التورق) روايتان الحرمة والكراهة»، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه (المتعامل في التورق) مضطر.

وبالتالي فإن للاضطرار أحكامه، فليس كل من رغب في المال لشراء ما تشتهيه نفسه أو يتوسع في تجارته يعتبر مضطراً، فيتم التعامل بصيغة التورق ليصبح الأمر حلالاً صرفاً، كما يتم الإعلان عنه في الصحف من قبل المصارف التي تدعو الناس إلى الاقتراض بأسلوب صيغة التورق، مع عدم الالتزام بقواعد التعامل في التورق وفق ما تمت إجازته من قبل أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي، حيث اشترط التملك والحيازة لبائع السلعة لمشتريها من المصرف، فهذا الشرط مفقود في التعامل الذي تمارسه المصارف²².

الدليل الثاني: أن التورق حيلة ووسيلة من وسائل الربا

يقول ابن تيمية: «فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة. وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان مقصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذه لا خير فيه».

وتعليل ابن تيمية للتحريم واضح، لا غموض فيه، فهو يرى أن النتيجة التي يريد المتورق أن يصل إليها، هي عين النتيجة التي يصل إليها المقترض ربياً، فهو يرى أن النية تؤثر في العقود وأن الأعمال بالنيات. والمتورق ينوي حصول النقد حاضراً مقابل دين في الذمة أكثر منه وهو عين ربا النسئنة المحرم، فمن نوى هذه النتيجة فله ما نوى.

فالأمر بمقاصدها، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وبموجب ذلك فإن العمل والتصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية، والعامل ليس له إلا ما نواه، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع.

حكم الحصول على قرض من البنك الإسلامي أو من فروع التعاملات الإسلامية بصيغة التورق ————— أ. درقال يمينية

إن جميع العقود المشروعة إنما شرعت لتحقيق مصالح لعاقديها، فإذا قصد العاقدان بها ما شرعت لأجله كانت صحيحة وإلا كانت باطلة فنية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورق، فالسلعة محل العقد لا تهم العميل في أي شيء، وهو لا يريد شراؤها ولا بيعها، وإنما يريد من هذا التعاقد مجرد الحصول على مال نقدي الذي لا يتم إلا بمقابل وكلفة زائدة مؤجلة، فالتواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي، فالتورق المصرفي حيلة محرمة لأن المقصود بها تحليل حرام، وهو الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكبر منه مقابل الأجل، واتخذت سلسلة من البيوع والاتفاقيات شاركت فيها مجموعة من المؤسسات بخطة محكمة، وهذه العقود لا هدف ولا غاية للمتورقين فيها. بل إنها الرابطة التي تجمع عقوداً في عقد واحد وإن لم يصرح بذلك لكنه معلوم بالقطع من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة³².

يقول محي الدين: «هناك تواطؤ واتفاق بين المصرف والشركة التي سوف تعيد الشراء ... علماً بأن التورق يستوجب ألا يكون هناك تواطؤ».

وأضاف: «في عملية التورق يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية ولكن في عملية التورق المصرفي وفي جلسة واحدة وبمجرد التوقيع على الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية ...»

القرار الثاني :

بشأن موضوع: التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 19-23/10/1424 هـ الذي يوافق: 13-17/12/2003 م ، قد نظري موضوع: (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن أجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

الخاتمة

في الختام يمكننا أن نستشف بأن إن الجدل الواسع الذي حظي به بيع التورق حول مشروعية التعامل به، لدى المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية أوجب القيام بدراسة شاملة لموضوع البحث سواء من ناحية فقهية أو ناحية تطبيقية⁽⁴²⁾ من أجل أن يساعد ذلك على تكوين صورة شاملة وأقرب إلى الواقع العملي الذي تطبقه من خلاله عملية بيع التورق.

لقد خلصت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- التورق: لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمان مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمان أقل مما اشتراه، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة.
- 2- إن أساس قيام المصارف الإسلامية ومبرر وجودها أنها تجمع مدخرات المسلمين وتوجهها للاستثمار بصيغ استثمار شرعية مساهمة في خطة التنمية الشاملة وليس تقديم التمويل ومنح الائتمان الذي يتمثل في توفير سيولة نقدية للمتعاملين معها فهناك مخاطرة في الاستثمار الإسلامي يتحملها كلا الطرفين الممول والمستثمر فلا فائدة من الاستثمار إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة.
- 3- تعددت آراء الفقهاء والباحثين في بيع التورق وخصوصاً التورق المصرفي المنظم الذي أتخذ حيلة للحصول على النقد، وذلك عن طريق الشراء بالأجل والبيع بالعاجل، وقد رأى بعض الباحثين القول بصحته وأن الحاجة للسيولة أمر معتبر. أما المانعين لتورق فيرون أن التواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق. فحقيقة التورق هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه وهو تحايل على الربا والتحايل أسوأ من الربا الصريح لأنه استغلال للمحرم.
- 4- بدأ التورق المصرفي المنظم يحل تدريجياً محل عقود الاستثمار والتمويل الأخرى في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية وسيستمر هذا الإحلال حتى يسيطر التورق المصرفي المنظم والعينة على صيغ الاستثمار الأخرى. فمعظم المصارف الإسلامية وجهت نشاطها التمويلي إلى التورق المصرفي المنظم وضيق دائرة صيغ الاستثمار الأخرى من مشاركة ومضاربة مع أهميتها في مجال النشاط الاقتصادي. حيث أن أموال التورق لم تستخدم في مشروعات تحقق تدفقات نقدية.

قائمة المراجع المعتمد عليها

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط1، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2000، كتاب البيوع، ج.19
4. أحمد فهد الراشدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، بدون سنة.
5. المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001، ج5/ السعيد، عبدالله بن محمد بن حسن، التورق المصرفي المنظم، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (24) العدد (274) محرم 1425هـ/ مارس 2004.
6. الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، الخوارزمي، الكشف عن حقائق التنزيل وغيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث، 1417هـ، 1997 السعيد، عبدالله بن محمد بن حسن، التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19 جمادى الثانية 1424هـ- 13 أغسطس 2003؛ مناقشات حول التورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (24)، العدد (274)، محرم 1425هـ، مارس 2004.
7. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط1، الرياض، المملكة السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997، ج29 الإسلامي، محمد مختار، التورق والتورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (24)، العدد (274)، محرم- 1425هـ، مارس- 2004؛ التورق والتورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (24) العدد 274، محرم- 1425هـ، مارس- 2004.
8. عبدالله، خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، (التوريق كأداة مالية حديثة)، اتحاد المصارف العربية، 1995، السويلم، سامي بن إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، الاقتصاد الإسلامي، العدد 274، محرم- 1424هـ، مارس - 2004، مجلد (24)؛ التورق... والتورق المنظم دراسة تأصيلية" مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19 جمادى الثانية 1424هـ

9. عثمان، حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون (الممارسة والإطار القانوني) مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، عقد بتاريخ 22-24، كانون أول 2002، نظمته جامعة اليرموك، أريد، الأردن.
10. عثمان، حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون (الممارسة والإطار القانوني) مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، عقد بتاريخ 22-24، كانون أول 2002، نظمته جامعة اليرموك، أريد، الأردن.

مواقع الشبكة المعلوماتية

www.Islamacademy.net/articles/show.
www.Islamtoday.net/articles/show .
www.Shubily.com .
www.islamifn.com .
www.almoslim.com.
www.alahli.com
www.Saaaid.net.

الهوامش

- 1 للاستزادة في هذا المجال أنظر مؤلف أحمد فهد الراشدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، بدون سنة.
- 2 أنظر: الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، من بني المطلب من قریش، ولد سنة 150هـ، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. نشر مذهبه بالحجاز والعراق، توفي بمصر سنة 204هـ، ونشرها مذهبه، من تصانيفه: "الأيام في الفقه"، و"الرسالة" في أصول الفقه وغيرها. أنظر: الاعلام، للزركلي، ج1/ ص 329. الأم مع مختصر المزني، ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر، كتاب البيوع، 1403هـ، 1983، ج3/ ص 78، الزمخشري، محمد بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ط3، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1399هـ، 1979، المجلد الثاني، ص 108 مأخوذ عن الموقع الإلكتروني www.Islamtoday.net/articles/show

- 3 مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، لبنان: دار الفكر، د. ط، د. ت، ج 4/ ص 125.
- 4 ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط 1، الرياض، المملكة السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997، ج 29/ ص 236.
- 5 أنظر: ألامام الشافعي، مرجع سابق، ج 3/ ص 78.
- 6
- 7 السعيد، التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص 3، بتصرف.
- 8 السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص 3، الشبيلي، يوسف عبد الله، حكم التورق الذي تجرّيه البنوك، موقع الشبكة المعلوماتية www.Shubily.com بتصرف.
- 9 أنظر: الشباني، محمد بن عبد الله، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، موقع الشبكة المعلوماتية www.Saaid.net، شحاته، حسين حسين، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم، الاقتصاد الإسلامي، مجلة علمية محكمة، العدد (274)، مجلد (24)، محرم، 1425هـ، 2004، ص 24.
- 10 القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 11 رجب 1419هـ، 31/10/1989، كان قراره بالجواز بخصوص التورق الفقهي، وله قرار بخصوص التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر بالمنع، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19 جمادى الثانية 1424هـ.
- 13 أغسطس 2003 www.Islamacademy.net/articles/show
- 11 سورة البقرة، آية 275.
- 12 سورة النساء، الآية 29.
- 13 سورة البقرة، آية 282.
- 14 الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط 1، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث، 1417هـ، 1997، ج 1/ ص 402.
- 15 سورة البقرة، آية 275.
- 16 سورة البقرة، آية 282.
- 17 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط 1، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2000، كتاب البيوع، ج 19/ ص 93.

18 أخرجه البخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من « صحيحه » في « البيوع » - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج 1، ص 293.

19

20 الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19-23 شوال 1424هـ، الموافق 13-17 كانون الأول، 200، القرار الثاني «التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر» ووقع القرار مع التحفظ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية .

21 المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود ، ط 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001، ج 5/ ص 108 - 109 .

22 الشباني، محمد بن عبد الله، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، موقع الشبكة المعلوماتية www.Saaaid.net ، ص 2.

23

24 (قامت الدراسة الأصلية بتخصيص نصّ كامل لدراسة تطبيقية لواقع تطبيق هذا العقد في عدد من البنوك التي تعتمد أسلوب التورق المصرفي المنظم على نطاق واسع في أعمالها .